مُوجِبَاتُ عدَمِ الإدانةِ في الأحكامِ الجزائيةِ

نظرةٌ تحليليةٌ لبعض قرائن ضعف الاتهام الواردة في المدونات القضائية

كَتَبَهُ:
محمد بن حمد بن محمد العثيمين
القاضي بديوان المظالم سابقًا

إن قاضي الجزاءِ إبّان نظره في وقائع النزاع لَيسعى جاهدًا في فحص أدلة الاتهام وحججه بغية فصله في توصيفها القضائي انتهاءً ومدى كونها الجريمة الممنوعة شرعًا ونظامًا أم لا، فما كان من الأدلة مباشرًا واضحًا قضى به دون ريب كإقرار المتهم بجرمه، إلا أنه ثمة أحوال لا تتحقق فيها وسيلة إثبات حاسمة يكون معها القاضي في مرحلة مترددة بين الإدانة وعدمها، فإن الشارع الحكيم -وتبعه على ذلك المنظم السعودي- جاء باعتبار الوسيلة غير المباشرة وهي ما اكتنف ملابسات القضية من قرائن، ترشد مجتمعةً إلى حق يعتقده القاضي ويميل إليه كأمارة ظاهرة قامت مقام وسيلة الإثبات المعتبرة شرعًا، ولم يذكر الفقهاءُ القرينةَ ضمن وسائل الإثبات إلا قليلًا، ولم يخصصوا لها بابًا مستقلًا، ولكنهم ذكروها عرضًا في كثير من الأبواب والفصول في كتب الفقه، وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بالقرائن، واختلفوا في تفصيلاتها، قال ابن فرحون في تبصرته نَاقِلاً عن الإمام ابن العربي الفقيه المالكي قَوْلَهُ: (**عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الأمارات وَالْعَلاَمَات إذَا تَعَارَضَتْ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا مَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ جَاءَ الْعَمَل بِهَا فِي مَسَائِل اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ الأربعة.**) وقد جاء نظام المرافعات الشرعية -وهو النظام الحاكم على الدعاوى الجزائية بالتوازي مع نظام الإجراءات- في مادته (١٥٥) بتقرير مبدأ استنتاج القرائن ومدى أثرها على نتيجة الحكم، حيث نص على أنه: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.)

وفي سبيل الحديث عن موجبات ضعف الاتهام وإسقاط العقوبة قضاءً، فإننا نفرق هنا بين الإعفاء النظامي عند تحقق موجبه، وبين المسقط القضائي؛ من وجه كون المنظم يسقطها بعد تحقق أركانها وإقرار المتهم بها، وذلك منه في أحوال محدودة يراعي فيها مصلحةً عامةً راجحة تتمثل في حث المجرم على التوبة مما أقدم عليه وذلك قبل الشروع فيه، كنصه على إعفاء الراشي من العقوبة عند إبلاغه عن واقعة الرشوة وفقًا للمادة (١٦) من نظام مكافحتها، وكإعفائه من مؤاخذة الجناة المبلغين عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا للمادة الثالثة من نظام مكافحتها.

أما القضاء فلا يملك إسقاط العقوبة بعد ثبوتها، وإنما حديثنا هذا يتناول منطقة القضاء في استلال القرائن الدالة على السلامة والبراءة -ضمن سلطته التقديرية والمشروطة بألا تخالفَ نصًا شرعيًا أو نظاميًا- والتي تعزز جانب البراءة الأصلية،

وإنني أستعرض هنا على عجالة بعض ما وقفتُ عليه مما اعتبره القضاء من موجبات إسقاط التهمة، وسأسردها على شكل موجبات مع التدليل لكل موجب من الأقضية النهائية، مصحوبةً بالتحليل والإيضاح.

الموجِب الأول: تضارب وتناقض أقوال المبلغين على المتهم.

جاء الحكم القضائي رقم (٣٨٦/د/ج٩ لعام ١٤٣٠هـ) المؤيد بحكم الاستئناف رقم (١٠٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ) بما يلي نصه: (وبالاطلاع على أقوال المبلغين في التحقيقات، يتبين منه عدم وضوح الدعوى وتناقضها، وحيث إن الأحكام الجزائية يجب لثبوتها الجزم واليقين لا الشك والتخمين، وحيث إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وحيث إن الأدلة التي قامت عليها الدعوى تبين ضعفها بما سبق ذكره، مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في هذه الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة على قيام الجريمة.) .

التحليل:

استقرت الأقضية الجزائية على أن تناقض أقوال المبلغين في الدعوى من أقوى ما يوهن الأدلة التي قامت عليها التهمة، ومن مرجحات أصل البراءة لدى المتهم، وقد نص بعض الفقهاء على أنه إذا قال المدعي ليس لدي بينة على هذا الحق، ثم أقام البينة عليه لم تُقبل بينته لأنه كذبها بقوله السابق، كما نصوا على أنه لو قال ليس لي على فلان شهادة ثم شهد له لم تُقبل، ذلك أن تضارب الأقوال والتناقض فيها أمر معزز لجانب الضعف في الدعوى أو الكذب فيها في بعض الصور، ومن المعلوم أن الأدلة التي تُساق ضد المتهم في الدعوى الجزائية لابد ضرورةً أن تكون منسجمة بحيث يصدق بعضها بعضًا، وقد اشترط الفقهاء لصحة الدعوى ألا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره، كما اشترطوا لها عدم تناقض أدلتها، فإن تناقضت الأدلة رُدت.

الموجِب الثاني: الأخذ بالعرف فيما درج فعله رغم خطئه.

جاء الحكم القضائي رقم (٢٢٣/ج/١/٣ لعام ١٤٣٣هـ) والمؤيد بحكم الاستئناف (٢٦/س/ج/١ لعام ١٤٣٤هـ) بما يلي نصه: (أما عدم اللجوء المتهم للجهة المختصة ودفعه مبلغ كبير لإنجاز هذا الأمر فكما هو مقرر لدى الفقهاء أن كل ما شهد به العرف والعادة يؤخذ به، وقد درج العرف قيام بعض المخلصين غير المرخصين بالتصدي لإنجاز المعاملات الحكومية، فالاحتمال الذي يذكره المتهم وارد ولأن الأصل براءة ذمته، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة

المتهـم والقـدح بأمانتـه إلا بدليل يقيني قاطع، ما يتعـين معه القضاء بعـدم إدانته بالجرائم المنسوبة إليه)

التحليل:

أخذ القضاء بمبدأ حسن نية المتهم، واعتبره من أكبر المطاعن في ركن الجريمة المعنوي، ذلك منه امتثالاً للنصوص الشـرعية التي على رأسـها قوله صلى الله عليه وسـلم: (إنما الأعمال بالنيـات) وأخـذًا منه بقواعد الفقه المقررة تحت القاعـدة الكلية (الأمور بمقاصدها) فاعتبر إزاء ذلك بأن التصرفات الاعتيادية الطبيعية للمتهم، والشفافية العالية في الإجراءات التي قام بهـا، هـي أدلـة قوية على عدم توافر القصـد الجنائي في الواقعة محل التهمـة، إذ إن قاصد الجنايـة يكون الخـوف من لازم طبيعة تصرفه، فلا يمكن عرفًـا أن يفعل جرمه أمام الرقيب عليه، فإذا كان القصد مرعيًا في تلك الجريمة، فإن مكاشفة المتهم للجهات الرقابية مثلًا أثناء إيقاعه شكل الجريمة وركنها المادي، موجبٌ لمراعاة النظر في مدى إسقاطها للدلالة الشديدة على انتفاء الركن المعنوي والقصد الجنائي.

الموجِب الثالث: شفافية المتهم في تصرفاته بما يشعر بحسن النية.

جـاء الحكـم القضائـي رقـم (٧٥٤/د/ج/٨ لعـام ١٤٣٠هـ) والمؤيـد بحكم الاسـتئناف رقم (٩/٥٩١ لعام ١٤٣٢هـ) بما يلي نصه: (ومما يدل على حسن النية في هذه الواقعة، ما هو ثابت من قيام المدعى عليه الثاني بإحضار السيارة إلى إدارة المرور والاستمارة والبطاقة الشخصية لمسـاعدة ذلك الشخص بحسن نية...مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه.)

التحليل:

أخذ القضاء بمبدأ حسن نية المتهم، واعتبره من أكبر المطاعن في ركن الجريمة المعنوي، ذلك منه امتثالاً للنصوص الشـرعية التي على رأسـها قوله صلى الله عليه وسـلم: (إنما الأعمال بالنيـات) وأخـذًا منه بقواعد الفقه المقررة تحت القاعـدة الكلية (الأمور بمقاصدها) فاعتبر إزاء ذلك بأن التصرفات الاعتيادية الطبيعية للمتهم، والشفافية العالية في الإجراءات التي قام بهـا، هـي أدلـة قوية على عدم توافر القصـد الجنائي في الواقعة محل التهمـة، إذ إن قاصد الجنايـة يكون الخـوف من لازم طبيعة تصرفه، فلا يمكن عرفًـا أن يفعل جرمه أمام الرقيب عليه،

فـإذا كان القصـد مرعيًـا في تلك الجريمة، فإن مكاشـفة المتهم للجهات الرقابيـة مثلًا أثناء إيقاعه شكل الجريمة وركنها المادي، موجبٌ لمراعاة النظر في مدى إسقاطها للدلالة الشديدة على انتفاء الركن المعنوي والقصد الجنائي.

الموجِب الرابع: خلو سجل المتهم من السوابق.

جـاء الحكـم القضائي رقـم (٢٩٦/د/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ) والمؤيد بحكم الاسـتئناف ذو الرقم (٩/٦٠١ لعام ١٤٣٢هـ) بما يلي نصه: (كما أن ثمت ما تستأنس به الدائرة به في إضعاف توجه التهمة بحق المتهم، وهو خلو سجل المتهم من السوابق، مع عدم ظهور ما يشكل عليه من ناحية الإقامة والعمل في المملكة..)

استقر القضاء الجزائي على أن مما يضعف جانب التهمة في حق المتهم، ويقوي جانب براءته مما نُسب إليه، هو خلو سجله الشخصي من السوابق الجنائية، ذلك أن السلوك المنضبط إذا تكرر في مسـيرة الإنسـان فإنه ليس من العادة أن يخرمه بجرم مخل؛ فالطبع البشـري غلابٌ ينزعـه إلـى ضبـط النفـس ومجانبتها ما يشـين، بينمـا اعتيـاد الرجل التوغـل في الجرائم والمخالفـات، يجعـل وقوعـه في مثلهـا أمرٌ محتمل وقوي وليس بمسـتغرب، وقـد جاء المنظم بمراعاة هذا الاعتبار في العقوبات التأديبية ذات الطابع الجزائي، حيث نصت المادة العاشـرة من نظام الانضباط الوظيفي على أنه: (يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسبًا مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة) وإن كان هذا النص ورد في معرض المخالفات المسلكية، إلا أنها تكشف عن اعتراف المنظم بقرينة اعتبار السوابق عند تقدير الجزاء.

الموجِبُ الخامس: سابق الفضل وخدمة الدولة.

جـاء الحكـم القضائـي رقـم (٩/د/ت/٧ لعـام ١٤٢٧هـ) المؤيـد بحكـم التدقيـق رقـم (٢٣٠/ت/٢ لعـام ١٤٢٧هـ) بمـا يلي نصه: (والدائـرة عند تقديرها لهـذه العقوبة تأخذ في الحسـبان خدمـة الموظف التي تزيد على أربع وعشـرين سـنة، فضلًا عمـا أصابه من جراء التحقيـق وجلبـه لمجلس القضاء، فلعل ذلك يكون رادعًـا له بالبعد عما بدر منه، وعدم العودة لمثل ذلك مرةً أخرى.)

التحليل:

نجد المحكمة هنا قد اعتبرت مكانة المتهم الوظيفية وسابق خدمته في الدولة كظرف مسقط لعقوبة الفصل، ومسبب للعدول عنها إلى عقوبة اللوم، وننوه إلى أن هذا النظر ضمن سلطة المحكمة الأصيلة في تقدير الملاءمة بين الجزاء والجرم، وعلى هذا جاء قرار المحكمة العليا رقم (٣/١/٤٤) (١٨-٣-١٤٣٧هـ) الذي رسخ مبدأ المناسبة بين المخالفة والمؤاخذة عليها في الأحكام الجزائية، حيث نص على أنه: (لابد أن تتناسب العقوبة مع وقائع الدعوى قوةً وضعفًا) وربما يُقال بأن هذا -أي مراعاة سبق فضل المتهم- هو أحد أوجه عمل القضاء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذَوي الهيئات عثراتِهم" وقد فُسر ذوو الهيئات بأصحاب المروءات والخصال الحميدة ممن له سابق فضل ولم يُعرف بفساد.

وخلاصة هذا الموجب أن نقول أنه متى وُجد للمتهم سابق فضل ولم تكن التهمةُ في حقه مترجحة، فإن سبق فضله وسني خدمته يمكن أن يكونا أحد الظروف المسقطة للعقوبة حال تأرجح التهمة، وأحد الظروف المخففة للمؤاخذة حال ثبوتها.

ختامًا، فإن ما سبق كان استعراضًا لما وقفت عليه أثناء بحثي في جزئية محددة، ولم أستقرئ من الأحكام إلا قليلًا، وأستغفر الله ثم أعتذر من القارئ على قصوره، وآمل أن أعاود بإذن الله في استظهار بقية ما أقف عليه من القرائن المسقطة للاتهام، ومن الله أستمد دومًا الحول والطول.

وسائل التواصل:

055 071 300 00

RT_K25